

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ في شأن توقيع جزاءات على بعض
المصدرين لمخالفتهم أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن تصدير جلود الكرست؛
وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في / ٢٠١٦ /

قرر:

(المادة الأولى)

تلغى عقوبة الإنذار الموقعة على مدبغة سرج للاستيراد والتصدير ودباغة الجلد
(محمد محمد محمود سرج) سجل مصدرين رقم ٣٥٩٨٩، وعنوانها ٨ شارع السكة الحديد -
مصر القديمة - القاهرة ، والتي تضمنها القرار الوزاري رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٢/١٨

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤١٦ - ٢٠١٦/٢/٢٣ - ٢٠١٥/٢٥٥٤٤